وان شرى بماله وقد حكى ... وكالنصيرة مشتركا
وباشتراط درهم من ربح ... لواحد تفسد في المصحح
ولكل واحد هنا ان يودعا ... ويوكل ويسافر ويبضعا
ويضارب ويبيع بالنسيئة ... وللنقد واستأجر للتجارة
لا الرهن والكتابة والشركة ... وتزوج للأمة المشتركة
لو في العنان اما في المفاوضة ... فجائز ما صح ان يعترضه
وفيهما ما ملك الاعتاقا ... والهبة والقرض اتفاقا
وكل ما كان من الاتلاف ... او عقد تمليكا بلا تكافي
وصح بيع مفاوض ممن ترد ... شهادته له كابن وجد
لا يقر عنده بالدين ... والقول قوله مع اليمين
ويضمن بموته مجهلا ... حصة شريكه مستقلا
وتقبل هو اتفاق الرجل ... مع آخر على قبول العمل
والكسب تابع لما قد شرطا ... ويلزم كل بما ربطا
طولب كل منهما بالعمل ... وطلب الأجر وأمره يلي
والحاصل من اجره بينهما ... على مقتضى الشرط الذي التزما
إن عقدا على الشرى بالوجه ... والبيع فالوجوه عند المسمى
كانا من العنان والمفاوضة ... بالشرط والربح على ما فرضه

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في الاستقا ... والاصطياد واحتطاب مطلقا
ولهما ما حصلا منه معا ... ولمن اعان اجر مثل تبعا
والربح فيها تابع للاصل ... لا عبرة فيها بشرط الفضل
وتبطل بموت واحد ولو ... حكما وانكار وفسخ قد رووا
وبالجنون مطبقا وما دفع ... زكاة الا باذن يشفع
ان اذن كل فادبا معا ... او جهل ضمان كل وقعا
وان يكن متعاقبا فالثاني ... بادائه الزم بالضمان

كدفع

كدفع مأمور بها اذا وقع ... بعد اداء الآمر المستتبع
وان اشترى متفاوض بالاذن ... أمة لوطئ له لا بالثمن
وطالب البائع كلا بالثمن ... اذ عقدها الكفالة تضمن
شارك بعد القبض فيما اشترى ... صح وبالجهل به قد خيرا
وان اجاب بنعم من قال لا ... اشركني فيه وآخر مثاله
فان يكن قد علم بالشركة ... فربع له والا شاركه
وخرج من ملك هذا الاول ... ما اشترى بما جرى من فعل

كتاب الوقف

هو حبس عين على ملك الواقف ... وتصدق بنفعها عن عارف
وحبسها على حكم ملك الله ... عندهما وصرف نفع زاهي
على الذي احب والتسبب ... ارادة المحبوب وهو يحب
بالنذر والخسار ان يتصدقا ... بثمنها او عينها محققا
ومحله متقوم من مال ... وركنه الالفاظ من مقال
كقوله صدقة موقوفة ... ونحوه من كلم معروفة
وشرطه كسائر التبرع ... منجزا من غير شرط البيع
وان يكون قربة معلوما ... في ذاته وان يكن محكوما
به من القاضي الذي تولى ... قد زال عند المالك فيه اصلا
كموت من علقه به ولا ... يتم حتى يقبض ويجعلا
آخره لجهة لا تنقطع ... ويفرز ولم يوقت فاستمع
لا يملك ولا يعار ان لزم ... ولا يصح رهنه وما قسم
ويقسم عندهما وصورا ... ان بين واقف له وأخرا
وزال ملكه عن المصلى ... بالقول والفعل على ما نقلا
وشرط محمد والصدر ... صلاته فيه بجمع يظهر
ان جعل السرداب تحت المسجد ... لمصالح جاز بلا تردد
ولو بنى عليه بيتا وجعل ... فرجته الى الطريق وعزل

Copyright © King Saud University